

## الحماية الدولية للحق في الخصوصية في المجال الرقمي International protection of the right to privacy in the digital sphere

غزيل عائشة<sup>1</sup>

جامعة غليزان

aicha.gheziel@univ-relizane.dz

تاريخ الوصول 2022/07/20 القبول 2023/05/03 النشر على الخط 2023/06/05  
Received 20/07/2022 Accepted 03/05/2023 Published online 05/06/2023

### ملخص:

يعتبر الحق في الخصوصية حقا أصيل من حقوق الانسان ، الا أنه ومع التطور التكنولوجي المرتبط بالإنترنت والذي يطلق عليه اليوم بالفضاء الرقمي ، فان هذا الحق طرأت عليه الكثير من التغيرات ، فبيانات الأفراد على المنصات الرقمية ومراقبة اتصالاتهم أصبح أكثر دقة وسهولة مما كان عليه الوضع من قبل ، مما دفع بالمجتمع الدولي الى بذل العديد من الجهود لحماية خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية في شكل اتفاقيات إقليمية بالإضافة الى جهود الأمم المتحدة ، كون أن النصوص التقليدية الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية والتي وضعت قبل أكثر من 50 سنة لم تعد اليوم كافية وتحتاج الى المزيد من التطوير.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الانسان، الخصوصية، المجال الرقمي، البيانات الشخصية، المراقبة

### Abstract:

The right to privacy is an inherent human right, but with the technological development associated with the Internet, which is now called digital space, this right has undergone many changes, as individual data on digital platforms and monitoring their communications have become more accurate and easy than before, prompting the international community to make many efforts to protect the privacy of individuals in the digital environment in the form of regional agreements in addition to the efforts of the United Nations, Traditional international texts on the right to privacy developed more than 50 years ago are no longer sufficient and need to be developed.

**Keywords:** Human rights, privacy, digital field, personal data, surveillance

## مقدمة:

ان التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو ما يعرف اليوم بالعالم الرقمي يعتبر بمثابة نقلة نوعية للرفاه البشري والتطوير المعرفي من جهة، ووسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها من جهة أخرى، ولاسيما الحق في حرية التعبير، لكن في المقابل فان هذا التطور التكنولوجي كان سببا في انتهاك هذه الحقوق، حيث عززت تكنولوجيا الاتصالات قدرات الحكومات والأفراد في مراقبة الاتصالات وجمع البيانات الشخصية، ذلك أن الابتكارات التكنولوجية الرقمية المختلفة ساهمت بشكل كبير في زيادة فرص الدولة في مراقبة الاتصالات الخاصة بالأفراد والتدخل فيها، كما أن الولوج في العالم الرقمي جعل هؤلاء الأفراد عرضة للاستغلال من قبل الشركات التجارية وذلك من خلال جمع بياناتهم وتخزينها بغية استغلالها لأغراض تجارية، وهو ما يعد انتهاك للحق في الخصوصية، هذا الحق الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان والذي يرتبط بكرامته واستقلالته.

ان الوقوف عند الحق في الخصوصية في العصر الرقمي غالبا ما يفرض تحدي حول مستوى الحماية التي يمكن أن يحظى بها هذا الحق في عالم يمكن فيه الوصول الى بياناتنا واتصالاتنا الشخصية ليس من خلال التعدي المادي على حرمة حياتنا الخاصة، وانما من خلال تقنيات رقمية غير مرئية بالنسبة لنا.

ومن ثم فان الحماية القانونية للبيانات الشخصية الخاصة أصبحت اليوم ضرورة ملحة، وبالرغم من أن العديد من الدول سنت تشريعات وطنية تؤسس لما يمكن أن يكون تدخلا مشروعاً ومناسبا وغير تعسفي لمراقبة الاتصالات وجمع البيانات الشخصية في المجال الرقمي، الا أن الكثير منها يشوبه القصور ولا يتطرق الى مسألة التزامات الدولة فيما يخص انتهاك الخصوصية الرقمية خارج الإقليم.

ومن هنا كان لابد للمجتمع الدولي أن يلعب دور أكبر للتصدي لهذا الاشكال، فالجهات الفاعلة اليوم سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي تدرك تحديات مراقبة الاتصالات وجمع البيانات الشخصية على حق الانسان في الخصوصية، وبأنه لا يمكن التصدي لها الا من خلال توفير الحماية بموجب صكوك مختلفة.

ولقد بدأت الجهود الدولية لبناء إطار عالمي حول سياسات الدول والشركات في مجال الأنترنت منذ منتصف التسعينيات ومازالت مستمرة الى يومنا هذا، وكلها تهدف الى ضمان إرساء سيادة القانون على العالم الرقمي بشكل متسق مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، بالرغم من عدم التوصل الى اتفاقية ملزمة بهذا الشأن.

وتجدر الإشارة الى أن معايير الحق في الخصوصية التي تضمنتها القواعد التقليدية للقانون الدولي لا سيما المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، غير كافية لحماية الخصوصية في الفضاء الرقمية.

ومن ثم فان الإشكال الذي تتمحور حوله هذه الدراسة هو كيفية تصدي المجتمع الدولي لمسألة المساس بالحق في الخصوصية في المجال الرقمي في ظل غياب اتفاقية عالمية ملزمة بشأن حماية البيانات والمعلومات في المجال الرقمي وعجز النصوص التقليدية عن مواكبة التغيرات التي طرأت على هذا الحق بسبب التطور التكنولوجي، وبشكل أوضح سنحاول الإجابة على سؤال مفاده إلى أي مدى وفقت الجهود الدولية في حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية؟

ان هذه الدراسة تهدف الى البحث في موقف القانون الدولي من الحق في الخصوصية في المجال الرقمي من خلال تناول مختلف التشريعات الدولية في هذا المجال، مروراً بالجهود المعتمدة للأمم المتحدة والتي لعبت دوراً كبيراً في التأسيس القانوني لهذا الحق. ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، اما المنهج الوصفي من خلال البحث في مفهوم الحق في الخصوصية وإبراز اهم ملاحظه، وسنحاول من خلال منهج تحليل المضمون تحليل الأطر الدولية من تشريعات وقرارات والتي تهدف للاعتراف بهذا الحق.

ان الإجابة على الاشكال المطروح تطلب من تناول هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: حماية الحق في الخصوصية الرقمية على الصعيد العالمي

ثانياً: حماية الحق في الخصوصية الرقمية على الصعيد الاقليمي

## أولاً: حماية الحق في الخصوصية الرقمية على الصعيد العالمي

### 1/ مفهوم الحق في الخصوصية

ان البحث في موقف الآليات والأطر العالمية لحقوق الانسان من الحق في الخصوصية الرقمية يقودنا أولاً الى محاولة ضبط مفهوم هذا الحق، وذلك من خلال تحديد مفهوم الحق في الخصوصية بمفهومها التقليدي أولاً، ثم التطرق الى مفهوم الخصوصية في المجال الرقمي ثانياً، باعتبار أن هذه الأخيرة ماهي الا بمثابة الوجه الآخر للحق في الخصوصية.

### أ/ الحق في الخصوصية بمفهومه العام

تعددت التعاريف المتعلقة بالحق في الخصوصية واختلفت باختلاف توجهات الفقهاء الفكرية حيث يعرفها الفقيه الأمريكي الآن يستن بأنها " القدرة على التحكم في مقدار ما نكشفه عن أنفسنا للآخرين"<sup>1</sup>.

كما عرفها الفقيه الفرنسي Carbonnier بأنها "حق الشخص في المجال الخاص بحياته، بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء"<sup>2</sup>.

بينما اعتبرها تقرير الأمم المتحدة لسنة 2018 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بأنها "التسليم بحق الأفراد في التمتع بفسحة للتنمية الذاتية، تقوم على مبدأ التفاعل والحرية، أو حقهم في المجال الخاص، يتسع لهم فيه التفاعل أو عدم التفاعل مع الآخرين دون الخضوع الى تدخل الدولة ولا الى تدخل تطفلي زائد يمارسه افراد اخرون بلا دعوة"<sup>3</sup>.

ووفقاً للفقيه Ruth Gaviso فقد بنى مفهوم الحق في الخصوصية وفقاً لثلاثة عناصر وهي السرية والعزلة والتخفي، بحيث اعتبره أنه الحق في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة للأفراد وشؤون عائلتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر معلومات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رؤى سعد القرني، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الجزء الأول، العدد

السادس، 2021، ص1036

<sup>2</sup> - محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص123

<sup>3</sup> - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 03 أوت 2018، الملحق رقم

A/HRC/39/29، ص3

وفي نفس السياق ذهب الفقيه الأمريكي ويليام بروسر في تعريفه للخصوصية الى تعداد العناصر التي تدخل في إطارها واعتبر بذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة يكون في أربع حالات:

-انتهاك أو اقتحام عزلة الفرد بالاعتداء على حرمة مسكنه أو التنصت على محادثاته أو تصويره

-الإفشاء العلني للوقائع الخاصة والماسة باحترام الشخص العادي

-تشويه سمعة شخص في نظر الآخرين

-استخدام اسم الفرد أو صورته أو ملامحه لكسب تجاري دون موافقته<sup>2</sup>.

ما يظهر من خلال هذه التعريفات أنها ذات طابع وصفي عام للحق في الحياة الخاصة والعناصر المكونة لهذا الحق<sup>3</sup>، حيث أنها لم تقدم لنا معياراً قانونياً حقيقياً لكي نحدد على ضوءه المقصود بالحياة الخاصة، فهذه التعاريف كما هو واضح أعطت السبب والظروف النفسية التي توجب حماية هذا الحق، فهي تشير الى ضرورة ترك الانسان وشأنه، وكذلك ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها تشير الى فكرة انسحاب الإنسان من الوسط المحيط، الى فكرة الخلوة والعزلة<sup>4</sup>.

كما تجدر الإشارة الى أن هناك شبه اجماع بين الفقهاء على صعوبة وضع تعريف جامع للحق في الخصوصية، ذلك لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنمو والتطور الاجتماعي الأمر الذي يضعف معه الاهتمام في المجتمعات البسيطة، لكن الامر يختلف في المجتمعات الحديثة حيث تتميز بضخامة أعدادها وضعف الروابط بين أعضائها، مما يجعل كل فرد يحرص على أن يغلف حياته الخاصة بإطار من السرية<sup>5</sup>.

وفي هذا الصدد يرى المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في الأمم المتحدة بأنه " ونظراً لغياب تعريف متفق عليه عالمياً ولاعتبارات الزمان والمكان والاقتصاد والتكنولوجيا فمن الواضح أن ثمة حاجة الى تأسيس فهم لما تعنيه الخصوصية لأناس مختلفين في أماكن مختلفة وظروف متباينة في مختلف أنحاء المعمورة".<sup>6</sup>

## ب/ الحق في الخصوصية في المجال الرقمي

كان سابقاً مفهوم الحق في الخصوصية مفهوماً مادياً يقتصر على الخصوصية المادية، والتي معناها أن يشعر الانسان بأنه غير مراقب عبر الحاجز المادي الذي صنعه بنفسه، وحقه في أن يشعر بالوحدة، وأن يعيش خصوصيته في معزل عن كل تطفل غير مرغوب فيه،

<sup>1</sup>-بالعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص6

<sup>2</sup>- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -دار النهضة العربية، 1996، ص150

<sup>3</sup>- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص13

<sup>4</sup>- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، المرجع السابق، ص15

<sup>5</sup>- فطيمة نساخ، حماية الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص418

<sup>6</sup>-تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، مجلس حقوق الانسان، المؤرخ في 24 نوفمبر 2016، الملحق رقم A/HRC/31/64، ص10

ولكن بعد التطور التكنولوجي والتقني أصبح هذا الفاصل لا يساوي شيئا لأنه من الممكن كشف ما في البيوت من حرمان بسبب زوال العوائق بفضل هذه التقنيات وبت معها من السهل كشف خصوصية الانسان.<sup>1</sup>

ان مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية هو امتداد لمفهوم الحق في الحياة الخاصة، الا أنه يختلف عن الأخير بكونه يتصل على وجه التحديد بالمعلومات الإلكترونية الخاصة، ويمدى قدرة الافراد على التحكم في تدفقها عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال.<sup>2</sup>

وتعرف الخصوصية الرقمية بأنها "ذلك الحق الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان من خلال احاطته بسياج من السرية ومعاقبة كل من يحاول الاعتداء عليه، في ظل الأنظمة المعلوماتية وشبكة الانترنت".<sup>3</sup>

وبهذا فقد نجد أن الحق في خصوصية المعلومات الشخصية يتوقف على فكرة الاعتداء عليها الكترونيا من قبل الاخر، واستخدامها وفقا لأغراض خارجة عن القانون بدون علم او إرادة صاحبها.<sup>4</sup>

ومن ناحية أخرى يمكن تعريفها على أنها "وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية".<sup>5</sup>

وتعرف أيضا "عدم التعدي على البيانات الشخصية عبر الانترنت". وتتمثل هذه البيانات في البيئة الرقمية مثلا في البريد الإلكتروني، الحسابات البنكية، حسابات وسائل التواصل الاجتماعي..... الخ.<sup>6</sup>

ويلاحظ أن هذه التعريفات ربطت الخصوصية الرقمية بشكل جوهري بحماية البيانات، حيث ان جوهر خصوصية الفرد يتمثل في البيانات والمعلومات التي تكشف عن هويته وحياته الخاصة وحالته الصحية أو الاجتماعية، لذلك انتهاكها يعد انتهاكا مباشرا لهوية الشخص وسمعته وحرمة حياته الخاصة.<sup>7</sup>

ومن ثم نخلص الى ان الخصوصية الرقمية هي تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم، فهي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الاخرين أو السماح لهم بالاطلاع على البيانات الرقمية المتعلقة بحياتهم الخاصة، فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات الرقمية، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحت اليوم متاحة عبر الأنظمة المعلوماتية والانترنت خاصة، بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - بارق منتظر عبد الوهاب لامي، المرجع السابق، ص18

<sup>2</sup> - يحيى الشريف نصير، مزغيش عبير، الأليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 2، 2022، ص196

<sup>3</sup> - عمراوي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت (دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص327

<sup>4</sup> - الدهبي خديجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017، ص143

<sup>5</sup> - بالعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، المرجع السابق، ص6

<sup>6</sup> - فظيمة نساخ، المرجع السابق، ص419

<sup>7</sup> - رؤى سعد القرني، المرجع السابق، ص1038

<sup>8</sup> - يحيى الشريف نصير، مزغيش عبير، المرجع السابق، ص195

ويمكن تلخيص أوجه انتهاكات الخصوصية الرقمية من خلال المراقبة التي تفرضها الدول واعتراض الاتصالات على النحو التالي:

- الحصول على بيانات مستخدمي الأعمال: ويقصد بها شركات الاتصالات الهاتفية وشركات تقديم خدمات الإنترنت، فعلى سبيل المثال تفرض الدول على بعض هذه الشركات أن يتاح لها الوصول الى تدفق البيانات الجارية عبر شبكاتها، وهو ما يجد من قدرة الأفراد على التواصل دون أن يكشف عن هويتهم بل وقدم يتم إساءة استعمال تلك الاتصالات.

- الاختراق الحاسوبي: ويكون من خلال برمجيات الاختراق الهجومية من أجل التسلسل الى الأجهزة الرقمية للأفراد ومراقبة البيانات المتوفرة عليها.

- تبادل المعلومات الاستخباراتية: تقوم الحكومات في جميع أنحاء العالم بتبادل المعلومات الاستخباراتية عن الأفراد خارج أي إطار قانوني ودون رقابة كافية مع إمكانية الالتفاف على القيود المحلية وهو ما من شأنه أن يقوض الحق في الخصوصية.<sup>1</sup>

- مراقبة محددة الهدف للاتصالات: ويكون من خلال الاعتراض الأني على المكالمات التي يجربها الأفراد بواسطة الهاتف المحمول أو النفاذ الى مضمون البريد الإلكتروني، وذلك باعتماد الدول على أنواع مختلفة من تقنيات وتكنولوجيا المراقبة.

- ترشيح الإنترنت ورقابتها: ويقصد بها مراقبة النشاط الشبكي لكي يتسنى للدول كشف المحظور من الصور والعبارات وغيرها من المحتويات بغية تحديد من يستخدمها.<sup>2</sup>

## 2/ الأطر العالمية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

يوفر القانون الدولي لحقوق الانسان على الصعيد العالمي اطارا قانونيا لحماية الحق في الخصوصية بمفهومه العام، والجدير بالقول إن أحكام بعض هذه المواثيق والاتفاقيات قد ارتقت وأصبحت قواعد عرفية ما يعني التزام الدول بها حتى ولو كانت غير موقعة.<sup>3</sup> الا ان ذلك وحده غير كافي لحماية الخصوصية في المجال الرقمي، ومن هنا كان للأمم المتحدة دورا بارزا في حمل المجتمع الدولي على الاعتراف بهذا الحق وحمايته.

### أ/مدى كفاية المواثيق العالمية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

تم الاعتراف بالحق في الخصوصية لأول مرة في المادة 12 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان<sup>4</sup>، كما تناولته المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>5</sup>، والتي نصت على أنه "1. لا يجوز تعرض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

<sup>1</sup> - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/31/64)، المرجع السابق، ص9

<sup>2</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (فرانك لارو)، المؤرخ في 17 أبريل 2013، الملحق رقم، A/HRC/23/40، ص12

<sup>3</sup> - رزوق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر للقانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المجلة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، العدد2، 2017، ص9

<sup>4</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

<sup>5</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

ويرى جانبا من الفقه ضرورة تعديل المدة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذلك أن عدم وجود تعريف متفق عليه ومقبول عالميا حول الحق في الخصوصية، واختلاف معدلات التنمية الاقتصادية، وانتشار التكنولوجيا في مواقع جغرافية متنوعة، يعني أن المبادئ المتعلقة بالخصوصية التي وضعت قبل أكثر من خمسين سنة وقت صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحتاج الى المزيد من التطوير لجعلها أكثر ملائمة مع مفرزات التكنولوجيا الحديثة.<sup>1</sup>

ففي عام 1988 عندما اعتمد التعليق العام رقم 16<sup>2</sup> على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كان أثر التقدم المحرز في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الحق في الخصوصية ليس واضحا كما هو الشأن اليوم، لأن الأنترنت كانت في مهدها، فلقد أدى التطور الكبير في مجال تواصلنا والذي يرتبط بشكل كبير بشبكة الأنترنت، والاهتمام الكبير بجمع البيانات الشخصية سواء من طرف الدولة أو الشركات التجارية الى تقويض هذا الحق بشكل كبير في العقود الأخيرة.

لذلك كان هناك عدد من النداءات الموجهة الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لصياغة تعليق جديد، نظرا لوجود عدة أسباب لتحديث التعليق العام رقم 16، ويجب أن تكون نقطة البداية الأساسية لهذا التحديث هي توضيح ما يعنيه الحق في الخصوصية وما هي المعلومات الخاصة التي يتوجب حمايتها، الى جانب نطاق التزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية بموجب معاهدات حقوق الانسان.<sup>3</sup>

وهذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة 179/73 بنصه على أنه "ونظر للتطور التكنولوجي الكبير الذي حصل منذ اعتماد التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فان هناك حاجة الى اعادة مناقشة مفهوم الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي"<sup>4</sup>.

### ب/ جهود الأمم المتحدة الزامية للاعتراف بالحق في الخصوصية في المجال الرقمي وحمايته

لم تتناول قواعد القانون الدولي التقليدية كما سبق وأن أشرنا الى الحق في الخصوصية بمفهومه الرقمي نظرا لحدائثة المجال التكنولوجي، وهو ما دفع بالجمعية الدولية الى بذل العديد من الجهود لحماية هذه الحق والذي أصبح بالإمكان المساس به بضغط زر ومن طرف جهات رسمية وغير رسمية، وكان للأمم المتحدة دورا بارزا في ذلك، وقد تركزت جهودها حول الاعتراف بالخصوصية في المجال الرقمي كحق من حقوق الانسان، وحملت كل من الدول ومؤسسات الأعمال مسؤولية صيانة هذا الحق وفق الالتزامات الدولية المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان.

### ➤ مسؤولية الدول

ان مسؤولية الدولة في حماية الخصوصية في المجال الرقمي وفقا لجهود الأمم المتحدة يجب أن تتمحور حول ما يلي:

<sup>1</sup> -Eliza Watt, The role in international human rights law in the protection of online privacy in the age of surveillance, 2017 9th international conference on cyber conflict. Tallinn, NATO CCD COE Publications 2017, P4

<sup>2</sup> - مذكرة الأمين العام حول مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الانسان، المؤرخ في 29 جولية 1994، الملحق

رقم HRI/GEN/Rev.1

<sup>3</sup> - Eliza Watt, Op, Cit, p5

<sup>4</sup> - قرار الجمعية العامة 179/73 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 21 جافني 2019، الملحق رقم A/RES/73/179

**-التزام الدول باحترام الحق في الخصوصية الرقمية باعتبارها حق أصيل من حقوق الانسان**

تمثل قرارات الأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي تطوراً كبيراً في هذا المجال، وقد شددت في مجملها على التزام الدول بوضع مسألة مراقبة الاتصالات والبيانات الرقمية في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، وتستند في ذلك الى المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنذ عام 2013 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان العديد من القرارات بشأن هذا الحق، كلها شددت على أن الحقوق التي يحظى بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية على الانترنت.

وفي هذا الصدد حث قرار الجمعية العامة 168/67<sup>1</sup>، الدول على احترام الحق في الخصوصية في سياق الاتصالات الرقمية، وفي نفس السياق أضاف قرار مجلس حقوق الانسان 32/13 أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى أيضاً بنفس الحماية على الأنترنت.<sup>2</sup>

أما القرار 179/73 السالف الذكر والمعنون بـ " الحق في الخصوصية في العصر الرقمي " فقد نص على أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وأن تتم بالاستناد الى إطار قانوني يكون متاح للعموم وواضح ودقيق وخالياً من التمييز.

ومن ثم فإن قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن كلها تؤكد على ان أن القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن جهود الدول للتصدي لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن تتلائم مع حقوق الانسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية الاخرى.<sup>3</sup>

كما أنه يقع على عاتق الدول الاعتراف بالتبعات الكاملة الناجمة عن التكنولوجيا الجديدة لا سيما التكنولوجيا المستندة الى البيانات، إزاء الحق في الخصوصية وجميع حقوق الانسان الأخرى.<sup>4</sup>

وترجمة لقناعتها الراسخة بإلزامية حماية البيانات الرقمية، فقد اعتمدت في 11 أكتوبر 2018 اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة (HLCM) في اجتماعها السادس والثلاثين مجموعة من " مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية"<sup>5</sup>، والتي تحدد الإطار الأساسي لمعالجة البيانات الشخصية بواسطة منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وتهدف هذه المبادئ الى ما يلي:

\* تنسيق معايير حماية البيانات الشخصية بين منظمات الأمم المتحدة

<sup>1</sup>-قرار الجمعية العامة 168/67، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، الملحق رقم A/RES/68/167

<sup>2</sup>- قرار مجلس حقوق الانسان 32/13 حول تعزيز وحماية حقوق الانسان على الانترنت والتمتع بها، المؤرخ في 27 جوان 2016، الملحق رقم

A/HRC/32/L.20

<sup>3</sup>- تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، المؤرخة في 24 جوان 2013، الملحق رقم

A/68/98، ص9

<sup>4</sup>- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/39/29)، المرجع السابق، ص22

<sup>5</sup>-Personal Data Protection and Privacy Principles , Adopted by the UN High-Level Committee on Management (HL CM) at its 36 the Meeting on 11 October 2018

\* تسهيل المعالجة المسؤولة للبيانات

\* ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة الحق في الخصوصية.

كما نصت وثيقة المبادئ على أن هذه المبادئ ستطبق على البيانات الشخصية من أي نوع وبغض النظر عن طريقة معالجتها

### -التزام الدول بتوفير ضمانات لحماية الخصوصية في المجال الرقمي

● الضمانات التشريعية: توقف الحماية الفعالة للحق في الخصوصية على الأطر القانونية والتنظيمية التي تنشئها الدول، وبالرجوع الى قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن فكلها تشدد على ان تكون هذه التشريعات وفقا لالتزامات الدول في مجال حقوق الانسان، وان تنطوي على جزاءات جراء المساس بهذا الحق.

فقد أكد قرار الجمعية العامة 168/67 السالف الذكر على ضرورة ان تعمل الدول على تهيئة الظروف الكفيلة للحيلولة دون حدوث انتهاكات للخصوصية الرقمية بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان.

وهو ما تناوله أيضا القرار 179/73 السالف الذكر من ضرورة اعتماد الدول تشريعات ولوائح وسياسات لحماية البيانات بما في ذلك تشريعات عن بيانات الاتصالات الرقمية تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، ونفس القرار نص على ان لوائح حماية البيانات يجب ان تتضمن جزاءات فعالة.

وفي توصية صادرة عن تقرير لمجلس حقوق الانسان لسنة 2021دعى فيها هذا الأخير الدول الى اعتماد وانفاذ تشريعات خصوصية البيانات بطريقة فعالة للقطاعين العام والخاص من خلال سلطات مستقلة ومحايدة كشرط أساسي لحماية الحق في الخصوصية في سياق الذكاء الاصطناعي<sup>1</sup>.

وبالرجوع الى التشريعات المحلية نجد ان العديد من الدول قد تضمنت منظومتها التشريعية قوانين متعلقة بحماية الخصوصية الرقمية، ففي الجزائر مثلا وفرت الدولة حماية قانونية للبيانات الشخصية من خلال القانون 07/18<sup>2</sup> المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيان ذات الطابع الشخصي، والذي أكدت المادة 2 منه على ان معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بغض النظر عن شكلها أو مصدرها يجب ان لا تمس بالحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية والسمعة والشرف.

### ● ضمانات الرقابة وسبل الانتصاف

ان سن تشريعات محلية لحماية الخصوصية في المجال الرقمي وحده غير كافي لصيانة هذا الحق من أي تدخل تعسفي ما لم تكن هناك اليات مستقلة لمساءلة الدول حول انتهاكها لهذا الحق، واقتنائها لتكنولوجيا المراقبة، وهذه الأليات حتى تكون أكثر فاعلية

<sup>1</sup> - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 13 سبتمبر 2021، الملحق رقم

A/HRC/48/31، ص 19

<sup>2</sup> - القانون 07/18 المؤرخ في 10 يونية 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريد الرسمية، العدد

34، المؤرخة في 10 يونية 2018

لابد من منحها الصلاحيات اللازمة لمراقبة ممارسات الدولة والقطاع الخاص بكل استقلالية وشفافية، والتحقيق في شكاوى الافراد واصدار عقوبات على انتهاك خصوصية البيانات والاتصالات بشكل غير قانوني.

وفي هذا الشأن دعي القرار 167/68 السالف الذكر الدول ان تنشئ آليات رقابة محلية مستقلة فعالة وقادرة على ضمان الشفافية والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية.

اما قرار الجمعية العامة 166/69 فقد أكد على انه يقع على عاتق الدول ان تتيح للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية وغير القانونية سبل الانتصاف الفعالة بما يتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان.<sup>1</sup>

لكن بالرجوع الى الممارسة العملية فقد توجد ثغرات وعقبات كبيرة أمام اتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات الخصوصية، اذ يطرح الطابع الغير الوطني العابر للحدود لعمليات المراقبة واعتراض الاتصالات والاثار المترتبة عليها، والاشكال العديدة لمعالجة البيانات الشخصية تحديات قانونية وعملية، كما أنه تواجه الضحايا تحديات جديدة ومتزايدة في سياق اتخاذ القرارات بناء على الحسابات الخوارزمية، حيث لا يمكن للأفراد الحصول على البيانات المدخلة او الطعن في النتائج التي توصلت اليها الحسابات الخوارزمية او معرفة الكيفية التي تم بها استخدام هذه النتائج من اجل اتخاذ القرارات.<sup>2</sup>

### ➤ مسؤولية مؤسسات الأعمال

يقع على عاتق مؤسسات الاعمال احترام جميع حقوق الانسان المعترف بها دوليا وبذل العناية الواجبة لحماية الحق في الخصوصية أثناء التعاطي مع بياناته الشخصية او عند تصميمها لتكنولوجيا المراقبة الجماعية.

وهناك ادلة قوية على تزايد اعتماد الحكومات على القطاع الخاص لإجراء المراقبة الرقمية، وقد تستخدم الحكومات في ذلك آليات قانونية رسمية أو اساليب سرية للوصول الى المحتوى وكذا البيانات الوصفية، وقد تكون ثمة أسباب مشروعة لكي تطلب دولة من شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ان تزودها ببيانات المستخدمين، ولكن عندما تقدم الشركة بيانات استجابة لطلب ينتهك الحق في الخصوصية بموجب القانون الدولي، او عندما تقدم الشركات تكنولوجيا أو معدات المراقبة الجماعية الى الدول دون وجود ضمانات كافية، او عندما تستخدم المعلومات بطريقة تنتهك حقوق الانسان، فان تلك الشركات تكون بطريقة محتملة مشاركة في انتهاكات حقوق الانسان.<sup>3</sup>

ويمكن اجمالي الالتزامات الملقاة على عاتق مؤسسات الاعمال بموجب قرارات الأمم المتحدة على النحو الآتي:

-تبلغ المؤسسات التجارية بما فيها مؤسسات التواصل الاجتماعي المستخدمين بطريقة سهلة وواضحة بكل ما يمكن أن يمس بحقوقهم في الخصوصية جراء جمع بياناتهم واستخدامها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - قرار الجمعية العامة 166/69، حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014، الملحق رقم A/RES/69/166

<sup>2</sup> - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/39/29)، المرجع السابق، ص 21

<sup>3</sup> - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 30 جوان 2014، الملحق رقم A/HRC/27/37، ص 16

<sup>4</sup> - قرار الجمعية العامة 176/75، حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، الملحق رقم A/RES/75/176

- وضع ضمانات كافية للسعي الى منع او تخفيف الأثار الضارة بحقوق الانسان المرتبطة ارتباطا مباشرا بعملياتها او منتجاتها او خدماتها بما في ذلك عند الضرورة من خلال الشروط التعاقدية، وتبليغ هيئات الرقابة المحلية او الإقليمية او الدولية بالتجاوزات او الانتهاكات عند اكتشاف إساءة استخدام منتجاتها او خدماتها.
- ضرورة احترام الحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق عند قيامها بجمع المعلومات البيومترية وتجهيزها وتبادلها وتخزينها بسبل منها اعتماد سياسات و ضمانات لحماية البيانات.
- أن تنظر الدول في اعتماد تشريعات تلزم المؤسسات التجارية ان تدمج الحق في الخصوصية ادماجاً كاملاً في تصميم التكنولوجيا وتطويرها ونشرها وتقييمها بما في ذلك الذكاء الاصطناعي<sup>1</sup>.
- السعي نحو إيجاد حلول تقنية لتأمين سرية الاتصالات الرقمية وحمايتها، وأن يشمل ذلك تدابير التشفير وحجب الهوية، والامتنال لأي قيود تفرض في هذا المجال بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان.<sup>2</sup>

## ثانيا / حماية الحق في الخصوصية الرقمية على الصعيد الإقليمي

### 1/ حماية المواثيق الإقليمية للحق في الخصوصية بمفهومه العام

ان الحديث عن الحق في الخصوصية في المجال الرقمي في ظل المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان لا يختلف عما سبق تناوله عن وضع هذا الحق في ظل المواثيق العالمية، فمجملة تناول الحق في الخصوصية بمفهومه العام وهو مفهوم تقليدي يحتاج الى تطوير لمواكبة ما طرأ على هذا الحق من تغيرات نتيجة للتطور الهائل في المجال الرقمي. ومن ثم يمكن القول بقصور وعدم كفاية هذه النصوص لحماية هذا الحق لأنها تتناول الحق في الخصوصية بمفهومه المادي، بينما يشهد العالم اليوم صورة مستحدثة للخصوصية بحيث يمكن التعدي عليها الكترونياً ودون الحاجة الى إزالة الحواجز المادية.

ومن أبرز هذه المواثيق هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان<sup>3</sup> والتي أكدت المادة 8 منها على أنه " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته، ولا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق الا بالقدر الذي ينص عليه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة، أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته ".

وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة بعض الاختلافات النصية بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، حيث تحظر المادة 17 من العهد التدخلات " التعسفية والغير القانونية "

<sup>1</sup>- قرار مجلس حقوق الانسان 15/42 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، الملحق رقم A/HRC/RES/42/15

<sup>2</sup>- قرار مجلس حقوق الانسان 7/34 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 7 أبريل 2017، الملحق رقم A/HRC/34/7

<sup>3</sup>- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان، روما، 04 نوفمبر 1950

في الخصوصية، في حين المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لا تجيز التدخلات في الخصوصية الا إذا كانت " متفقة مع القانون " و " ضرورية في مجتمع ديمقراطي " لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية مثل الأهداف الوطنية.

وما يمكن استنتاجه هو أن كلا النصين يشيران الى مشروعية المساس بالخصوصية إذا كان ذلك في إطار من المشروعية، الا أن الضوابط التي تجيز هذا التدخل والتي تضمنها كلا النصين يمكن اعتبارها فضفاضة وغير واضحة.<sup>1</sup>

والحق في الخصوصية تناولته أيضا موثيق إقليمية أخرى على غرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> الذي تناولت المادة 21 منه الحق في الخصوصية على نحو ما هو منصوص عليه في العهد الدولي، حيث أكدت على أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل".

وبالرجوع الى الموثيق الأمريكية فقد نصت المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان<sup>3</sup> على أنه لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله او مراسلاته ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

اما فيما يخص اعلان أسيان لحقوق الانسان<sup>4</sup> فقد نصت المادة 21 منه على أن لكل شخص الحق في عدم التعرض التعسفي في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته بما في ذلك بيانه الشخصية.

وما يمكن ملاحظته على هذه النصوص ان منها من تستخدم مصطلح "الحق في الخصوصية" كما هو الحال بالنسبة للميثاق العربي واعلان أسيان لحقوق الانسان على غرار المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومنها من تضمنت مصطلح " الحق في الحياة الخاصة " كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات لأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان.

ويرى جانبا من الفقه ان مصطلح الحياة الخاصة هو مرادف لمصلح الحق في الخصوصية أي انه لهما نفس المعنى ، علاوة على ذلك لا يوجد أي تعريف واضح للحياة الخاصة في الموثيق الإقليمية ، وفي حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية Nième v. Germany المؤرخة في 16 ديسمبر 1992 قضت بأنه لا ترى المحكمة انه من الممكن أو من الضروري محاولة تعريف شامل لمفهوم الحياة الخاصة ، ومع ذلك ستكون " الحياة الخاصة " مقيدة للغاية اذا ما تم قصرها على فكرة " الدائرة الداخلية " التي يمكن للفرد ان يعيش فيها حياته الشخصية كما يشاء وأن يستبعد منها تماما العالم الخارجي غير المحيط بتلك الدائرة ، وأضافت المحكمة انه يجب ان يشمل أيضا الحق في احترام الحياة الخاصة الى حد ما الحق في إقامة علاقات مع

<sup>1</sup>-Marko Milanovic, Human Rights Treaties and Foreign Surveillance :Privacy in the Digital Age Harvard International Law Journal, Volume56 ,Number1,Winter2015,p85

<sup>2</sup>-الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

<sup>3</sup>- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، سان خوسيه، 1969/11/22

<sup>4</sup>-Asian Human Rights Declaration ،Adopted by the Heads of State Government of ASEAN، Cambodia، 19November 2012

البشر الآخرين وتنميتها<sup>1</sup>، ومن ثم فإن مجال تفاعل الشخص مع الآخرين حتى لو حدث في الأماكن العامة قد يدخل في نطاق الحياة الخاصة حسب رأي المحكمة.<sup>2</sup>

## 2/ حماية الموثيق الإقليمية للحق في الخصوصية في السياق الرقمي

إن الجهود الدولية الإقليمية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية يمكن اختزالها في الاتفاقيات واللوائح المتعلقة بالبيانات الشخصية، والتي أسست للحق في حمايتها من أي تدخل تعسفي، كما تناولت مجموعة من القيود المتعلقة بمعالجة هذه البيانات والتي من شأنها أن تحافظ على خصوصيتها.

### أ/ تأسيس الموثيق الإقليمية للحق في خصوصية البيانات الرقمية

لا توجد اتفاقية أو معاهدة عالمية تتناول حماية البيانات على وجه التحديد، وإنما توجهت الجهود الدولية باتفاقيات إقليمية ومبادئ توجيهية غير ملزمة ويمكن تناولها على النحو الآتي:

### -اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)

الحق في الخصوصية جزء من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، كما تناولته المادة 7 من اتفاقية أوروبا لعام 1981<sup>3</sup> بشأن حماية الأفراد فيما يخص المعالجة الآلية للبيانات، حيث أكدت على وجوب اتخاذ تدابير أمنية مناسبة لحماية البيانات الشخصية المخزنة في ملفات البيانات الآلية ضد التلف العرضي أو الغير المصرح به أو الفقد.

لكن مع تقدم التكنولوجيا واختراع الأنترنت، أدرك الاتحاد الأوروبي الحاجة إلى حماية أكثر تطوراً للبيانات، فأصدر في عام 1995 التوجيه الأوروبي لحماية البيانات،<sup>4</sup> والذي وضع حداً أدنى لمعايير أمان وخصوصية البيانات.<sup>5</sup>

وفي عام 2016 صدر قانون حماية البيانات الأوروبي، وهو اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)<sup>6</sup> والذي دخل حيز النفاذ في 2018، وحل بذلك محل التوجيه الأوروبي لعام 1995، وهو بمثابة المرجع الرئيسي لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، فلقد مثل في رأي البعض نقلة نوعية في قانون الخصوصية الدولي، حيث أحدث تغييراً ملحوظاً في المسار الثابت لقانون حماية المستهلك في الاتحاد الأوروبي، ذلك أن المسار المعتاد كان سن توجيهات وليس لوائح لحماية البيانات.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> -Ozgun Heval Cinar، 'The current case law of the European Court of Human Rights on privacy، challenge in the digital age، the International Journal of Human Rights، Volume25, Issue1, School of Law and Criminology. University of Greenwich ,London.17April 2020.p 3

<sup>2</sup> -Ibid.p7

<sup>3</sup> -Convention for the Protection of Individuals with Regard to Automatic Processing of Personal data, Strasbourg, 28/01/1981.

<sup>4</sup> - Directive 95/64//EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with of personal data and on the free movement of such data, 1995, OJL281.

<sup>5</sup> Alike Gursel, Protection of Personal Data in International Law and the General Aspects of the Turkish Data Protection Law and the General Aspects of the Turkish Data Protection Law ,dokuz eylul University Faculty of Law Journal, Volume 18, Issue1 ,2016,P 38,39

<sup>6</sup> -Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data ,and repealing Directive 95/64//EC

<sup>7</sup> -Paul M.Schwartz ,karl-Nikolaus Peifre, structuring International Data Privacy Law , Georgetown law journal, Volume12, Issue2, May2022,p18

ومن بين البيانات التي تدخل في نطاق اللائحة:<sup>1</sup>

\*البيانات الجينية

\*البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم والادانات والتدابير الأمنية

\*البيانات البيومترية التي تحدد هوية الشخص.

كما ان الغرض الرئيسي من هذه اللائحة هو حماية جميع مواطني الاتحاد الأوروبي بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان اقامتهم فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية.<sup>2</sup>

### - اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي<sup>3</sup>

ان اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي جعلت من افريقيا أول منطقة خارج أوروبا تتبنى اتفاقية حماية البيانات باعتبارها مسألة تتعلق بالقانون الدولي، ولكنها ستتطلب انضمام 15 دولة قبل دخولها حيز النفاذ ، فاعتبارا من فبراير 2020 صادقت خمس دول فقط على هذه الاتفاقية (السينيغال، وموريشيوس وغينيا ، وغانا وناميبيا )، ووقعت 13 دولة أخرى لكنها لم تصدق عليها (بنين ، وتشاد ، وجزر القمر ، الكونغو ، برازيفيل ، غينيا ، بيساو/ موريتانيا ، روندا ، سيراليون ، ساو تومي وبرينسيبي ، تونس ، زامبيا).

ولقد تضمن الفصل الثاني من الاتفاقية أهم المبادئ والإجراءات الخاصة بحماية البيانات الشخصية، وهذا يعني أن الدول الأطراف التي تنظم الى الاتفاقية وتصدق عليها ملزمة بإنشاء إطار قانوني استنادا الى أحكام هذه الاتفاقية.<sup>4</sup>

حيث أكدت المادة 8 من الاتفاقية على التزام الدول بوضع إطار قانوني يهدف الى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة لاسيما حماية البيانات الشخصية، وقمع أي جريمة متعلقة بانتهاك الخصوصية والمعاقبة عليها، دون المساس بمبدأ حرية حركة البيانات ذات الطابع الشخصي.

### - إطار الخصوصية لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهندي (APEC)

ان اطار الخصوصية لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهندي يعكس رغبة هذه الدول في مواكبة التطورات الهائلة للاقتصاد الرقمي ، حيث تم التأكيد في دياجية الإطار على أن ثقة المستهلك في خصوصية وأمن المعاملات عبر الأنترنت وشبكات المعلومات أمر بالغ الأهمية لتمكين اقتصادات الأعضاء من جني فوائد التجارة الالكترونية والمشاركة في الاقتصاد القائم على المعلومات، ذلك أن جزءا رئيسيا من الجهود الرامية الى تحسين ثقة المستهلك وضمان نمو التجارة الالكترونية يجب أن يتمثل في التعاون من أجل تعزيز حماية خصوصية البيانات وحرية تدفق المعلومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على أن يكون ذلك وفق الأطر الدولية المتعلقة بحماية خصوصية البيانات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - article 6 of the European genera data protection Regulation

<sup>2</sup> -article 1 of the European genera data protection Regulation

<sup>3</sup> - اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بتاريخ 27 يونيو 2014، مالابو (غينيا الاستوائية)

<sup>4</sup> - Graham Greenleaf ,Bertie Cottier, Comparing African Data Privacy Laws :International, African and Regional Commitments, Commitments, University of New South Wales Law Research Series, UNSWLRS 32,19May2020,p13

<sup>5</sup> -APEC ,privacy farm work2015,viewed on 01/07/2022

وتجسيدا لذلك تناول الجزء الثالث من الإطار المبادئ المتعلقة بحماية خصوصية البيانات الشخصية، وأكدت الفقرة 20 منه على أنه يجب تصميم وسائل حماية الخصوصية، بما في ذلك جهود التنظيم الذاتي وحملات التثقيف والتوعية والقوانين واللوائح وآليات انفاذ القانون، لمنع الضرر الذي يلحق بالأفراد نتيجة الجمع الغير المشروع للمعلومات.

كما حثت الفقرة 35 من الإطار على جمع المعلومات الشخصية والاحتفاظ بها واستخدامها ونقلها والافصاح عنها بطريقة تحمي خصوصية الأفراد، وتسمح للأفراد والاقتصادات بتعظيم فوائد تدفق المعلومات داخل الحدود وغيرها.

ما يمكن ملاحظته على الاتفاقية الافريقية للأمن السيبراني وإطار الخصوصية لمنتدى التعاون الاقتصادي ان العضوية فيها محددة بالنطاق الاقليمي، على عكس اللائحة الاوربية والتي نصت في مادتها 1/ 36 على فتح باب الانضمام لدول خارج الاتحاد الأوروبي، وهو ما يجعل من هذه الصكوك الإقليمية محدودة النطاق ويمنعها من الوصول الى التأثير العالمي الذي وصلت اليه الاتفاقيات الأوروبية.

كما ان الصكوك الغير التابعة للاتحاد الأوروبي ليس لها تأثير ملزم على الدول الأعضاء، فاتفاقية مالابو مثلا لم تدخل حيز النفاذ بعد<sup>1</sup>، على عكس اللائحة الاوربية والتي لها تأثير ملزم على الدول الأعضاء في التحاد الأوروبي وخارجه.

### ب/ القيود الواردة على المعالجة الآلية للبيانات الرقمية ذات الطابع الشخصي في ظل الاتفاقيات الإقليمية

ان الحق في الخصوصية هو حق أساسي من حقوق الانسان كما سبق وان أشرنا اليه، وهو مكفول بموجب ميثاق دولية عالمية وإقليمية، الا ان هذا الحق ليس مطلق وانما يمكن المساس بالخصوصية في إطار قيود وفقا للمعيار المنصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جعلت التدخل في الخصوصية مسموح به ما لم يكن تعسفا وغير مشروع، لكن ما المقصود ب " تعسفي " و " غير مشروع "؟

بالرجوع الى تعليق لجنة حقوق الانسان رقم 16 على المادة 17 فإنها فسرت مصطلح " غير مشروع " على أنه لا يمكن حدوث أي تدخل الا في الحالات التي ينص عليها القانون، ومن ثم لا يجوز ان يحدث التدخل الذي تأذن به الدولة الا على أساس القانون الذي يجب أن يكون متفقا مع أحكام العهد وأهدافه، بينما فسرت مصطلح " التعسف " ان يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون، وأن يكون في جميع الحالات معقولا بالنسبة للظروف المعنية التي يحدث فيها.<sup>2</sup>

بينما يرى المقرر الخاص بمجلس حقوق الانسان المعني بالخصوصية في العصر الرقمي، أن المادة 17 لم تضع قيود محددة وواضحة على الحق في الخصوصية، ومن ثم يجب أن تخضع هذه الأخيرة للقيود العامة التي ورد وصفها في تعليقات عامة أخرى للجنة المعنية بحقوق الانسان والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

[https://www.apec.org/docs/default-source/publications/2017/8/apec-privacy-framework-\(2015\)/217](https://www.apec.org/docs/default-source/publications/2017/8/apec-privacy-framework-(2015)/217)

<sup>1</sup> -مريم لوكاله قراءة في اتفاقية الاتحاد الافريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 667

<sup>2</sup> - مذكرة الأمين العام حول مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 22

- يجب أن تكون القيود منصوص عليها في القانون
- لا يخضع جوهر حق من حقوق الإنسان لقيود
- يجب أن تكون القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي
- يجب عدم ممارسة السلطة التقديرية بشكل مطلق عند تطبيق القيود<sup>1</sup>

من خلال ما سبق طرحه يمكن القول إن التدخل الذي تسمح به المواثيق الإقليمية فيما يخص معالجة البيانات الشخصية وما يترتب عنه من مساس بخصوصية الأفراد يستند ويتطابق مع ما تضمنته الصكوك الدولية والتي تسمح بالمساس بخصوصية الأفراد في إطار القيود المنصوص عليها.

ويمكن اجمال هذه القيود حسب ما نصت عليه المواثيق الإقليمية على النحو التالي:

### - مبدأ الشرعية

ان معالجة البيانات ومراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تتم على أساس إطار قانوني وأي مساس بخصوصية الأفراد يجب ألا يكون تعسفياً أو غير قانوني وأن يكون دقيقاً، ويتفق مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولا ينبغي للدولة أن يكون لها سلطة ملائمة في تحديد الهدف المشروع.

وتجسيدا لذلك اعتبرت المادة 13 وبالضبط المبدأ 1 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي من أن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي تكون مشروعة إذا وافق عليها المعني، كما نص المبدأ 2 من نفس المادة على أن يتم جمع وتسجيل ومعالجة وتخزين ونقل البيانات ذات الطابع الشخصي بطريقة قانونية ونزيهة وخالية من الاحتيال.

بينما اشترطت الفقرة 25 من إطار الخصوصية لمنتدى التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ الحصول على المعلومات الشخصية بوسائل قانونية وعادلة، وبإخطار أو موافقة الفرد المعني حتى تكون عملية المعالجة مشروعة.

وفي نفس السياق نصت المادة 5/أ من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات على أن تتم معالجة البيانات بشكل قانوني وعادل وشفاف.

وبالرجوع الى المادة 2/8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فإنها اعتبرت الأهداف المشروعة التي تسمح بالتدخل هي الأمن القومي، السلامة العامة، الرفاه الاقتصادي للبلاد، منع الفوضى، الجريمة، حماية الصحة والأخلاق.

ومن ثم نخلص الى ان أي تدخل في الخصوصية من خلال معالجه البيانات يجب ان يستند الى نص تشريعي واضح وشفاف ولا

يتضمن أي غموض أو تأويلات، وهو ما يتفق مع ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية Wiber

V.Germany المؤرخة 29 جوان 2006 حيث اعتبرت مجرد وجود تشريع يسمح بنظام المراقبة السرية للاتصالات، يعني الضرورة

تهديد بالمراقبة لجميع أولئك الذين يمكن ان يطبق عليهم التشريع، وبالتالي يعتبر ذلك تهديدا يضر بحرية الاتصال بين مستخدمي

<sup>1</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص10

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبالتالي يمس بخصوصية المستخدمين بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

ولقد تضمن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر في 2018 تفاصيل أكثر وضوحاً عن مبدأ الشرعية، حيث اشترط أن يكون القانون متاحاً للجمهور واعتبر القواعد السرية والتفسيرات السرية للقانون بالصفات الضرورية للقانون لا تتمتع بصفة القانون، وأضاف أنه يجب أن تكون القوانين دقيقة بما فيه الكفاية، ويجب تحديد السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة التنفيذية أو القاضي وكيفية ممارسة هذه السلطة التقديرية بوضوح معقول، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب وصف طبيعة الجريمة وفئة الأشخاص الذين قد يخضعون للمراقبة، دون اللجوء إلى التبريرات الغامضة والفضفاضة، مثل الإشارة إلى الأمن القومي وغيرها.<sup>2</sup>

### -مبدأ التناسب

مبدأ التناسب يعني وجود علاقة عقلانية بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود، ويجب أن تكون معالجة البيانات الشخصية محدودة لما هو ضروري للمسألة سبب المعالجة.

ومبدأ التناسب تم تناوله بشكل واضح وأكثر دقة من خلال التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان لسنة 2014، والمتعلق بتعزيز وحماية حقوق وحرية الإنسان الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب حيث اعتبر أن مبدأ التناسب يتضمن موازنة مدى التطفل على حقوق الخصوصية على الأنترنت مقابل المنفعة المحددة التي تعود على التحقيقات التي تجرئها سلطة عامة للصالح العام، وأضاف التقرير ينبغي الحكم على تناسب أي تدخل في الحق في الخصوصية بناء على الظروف الخاصة بكل قضية على حد.<sup>3</sup>

وبالرجوع إلى الفقرة 25 من إطار الخصوصية لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهندي نجد أنها قيدت استخدام المعلومات الشخصية للأغراض التي تم الجمع من أجلها فقط.

كما نص المبدأ 3 من المادة 13 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي على أن جمع البيانات يكون من أجل أهداف محددة وواضحة وغير مفرطة فيما يتعلق بالأهداف التي من أجلها تم جمع البيانات.

وهو ما أكدت عليه المادة 5/ج من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات من أن معالجة البيانات يجب أن تكون محدودة لما هو ضروري للأهداف التي تتم من أجلها المعالجة.

### -مبدأ الضمانات الملائمة

<sup>1</sup> - Privacy International، Guide to International Law and Surveillance، viewed on 10/07/2022

<https://privacyinternational.org/sites/default/files/2017-12>

<sup>2</sup> - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/39/29)، المرجع السابق، ص 35

<sup>3</sup> - مذكرة الأمين العام حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، المؤرخة في 23 سبتمبر 2014، الملحق رقم A/69/397، ص 8

ان مبدأ الضمانات الملائمة هو ما يتجسد في التعليق العام رقم 16 حول المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقوله "... يجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان أن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد لا تصل الى أيدي الأشخاص غير المصرح لهم بموجب القانون بتلقيها ومعالجتها واستخدامها، ولا يتم استخدامها أبدا بأغراض تتعارض مع العهد".<sup>1</sup> وفي السوابق القضائية المتعلقة بتدابير المراقبة السرية، وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية Weber Germany v. Germany المشار اليها سابقا الضمانات الدنيا التي ينبغي أن يحددها القانون لتجنب إساءة استعمال السلطة، وهي طبيعة الجرائم التي قد تؤدي الى اصدار أمر الاعتراض، تعريف فئات الأشخاص المعرضين للتنصت على هواتفهم، الحد من مدة التنصت على الهاتف، الإجراءات الواجب اتباعها لفحص البيانات التي يتم الحصول عليها واستخدامها وتخزينها، الاحتياطات الواجب اتخاذها عند ابلاغ البيانات الى أطراف أخرى، والظروف التي يمكن فيها محو التسجيلات.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد نصت الفقرة 20 من إطار الخصوصية لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي على أنه يجب حماية المعلومات الشخصية، بحيث يمنع إساءة استخدام هذه المعلومات مع الاعتراف بالمخاطر التي تنجم عن إساءة استخدام المعلومات الشخصية، كما يجب ان تكون التدابير الوقائية متناسبة مع شدة الضرر الذي يهدد جمع المعلومات الشخصية واستخدامها ونقلها. وبالرجوع الى اللائحة الأوروبية لحماية البيانات وبالضبط المادة 5/ب فإنها أكدت على ان تتم المعالجة البيانات الشخصية بطريقة تضمن الأمان المناسب للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية ضد المعالجة الغير المصرح بها أو الغير القانونية وضد الفقد أو التلغ.

كما نصت المادة 21 من اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي على أنه يتعين على المسؤول عن المعالجة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة بناء على طبيعة البيانات، لاسيما منع تغير هذه البيانات أو اتلافها أو الاطلاع عليها من قبل أطراف ثالثة غير مرخص لها بذلك.

#### - مبدأ حفظ المعلومات

ان الاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي يتم جمعها يجب ان يكون فقط للوقت اللازم للغرض المحدد الذي تم من أجله الجمع. وفي هذا الشأن اعتبر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره الصادر في 2015 أن سياسات الاحتفاظ الإلزامية الواسعة بالبيانات تحد من قدرة الفرد على البقاء مجهول الهوية، ذلك ان قدرة الدولة على مطالبة مزودي خدمة الأنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية بجمع وتخزين السجلات التي توثق الأنشطة عبر الأنترنت لجميع المستخدمين أدت حتما الى أن يكون للدولة بصمة رقمية للجميع، حيث ان قدرة الدولة على جمع السجلات الشخصية والاحتفاظ بها وسع من عملية اجراء المراقبة وزاد من احتمالية سرقة المعلومات الفردية والكشف عنها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مذكرة الأمين العام حول مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص22

<sup>2</sup> - Privacy International، Guide to International Law and Surveillance، Op.cit.

<sup>3</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المؤرخ في 22 ماي 2015، الملحق رقم A/HRC/29/32، ص24

وفي هذا الشأن فإن المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي نصت على أنه يجب حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي لمدة لا تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الهدف من جمع ومعالجة البيانات. بينما أكدت المادة 5 من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات على أن هذه الأخيرة يجب الاحتفاظ بها لفترة لا تزيد عما هو ضروري لأغراض الجمع التي تتم معالجة البيانات الشخصية من أجلها، مع إمكانية تخزين هذه البيانات لمدة أطول لأغراض الأرشيف للمصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصائية.

### خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكن القول بأن هناك جهود معتبرة بذلها المجتمع الدولي لحماية الخصوصية في المجال الرقمي لا سيما على الصعيد الإقليمي، إلا أنها لازالت قاصرة وغير كافية وتحتاج إلى المزيد من التطوير. وعليه يمكن اجمال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع اقتراح بعض التوصيات التي نرى أنها ضرورية لحماية خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية على الصعيد الدولي. وذلك على النحو التالي:

### النتائج

- لم يتم التوصل لحد الان الى مفهوم موحد حول الحق في الخصوصية بشكل عام لا سيما في المجال الرقمي
- قواعد القانون الدولي التقليدية تعترف بالخصوصية كحق أصيل من حقوق الانسان، الا انها عاجزة عن مواكبة ما طرأ على هذا الحق من مستجدات في ظل البيئة الرقمية.
- منذ 2013 بذلت الأمم المتحدة لا سيما مجلس حقوق الانسان جهودا معتبرة من خلال جملة من القرارات والتقارير للاعتراف بهذا الحق وحمائته
- تم سن العديد من الاتفاقيات الإقليمية في أوروبا وAsia وإفريقيا هدفها هو حماية البيانات الشخصية وفرض قيود على المساس بها، الا ان بعضها غير ملزم
- غياب لأي اتفاقية عالمية ملزمة في مجال الخصوصية الرقمية

### التوصيات

- ابرام اتفاقية عالمية تتضمن مبادئ واضحة بشأن الخصوصية في سياق الفضاء الرقمي باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان
- تطوير المادة 17 من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك من خلال تحديث التعليق العام رقم 16
- يجب على مؤسسات المجتمع المدني أن تلعب دورا في توعية الأفراد بحقوقهم في المجال الرقمي لا سيما فيما يخص إمكانية توظيف بياناتهم الشخصية من طرف المؤسسات التجارية، وأن معالجة البيانات الكترونيا لا يكون الا ضمن قيود ينص عليها القانون
- بذل الأمم المتحدة جهود أكبر لتشجيع التعاون الدولي بشأن حماية البيانات الشخصية
- انشاء ليات رقابة دولية مستقلة تضمن الشفافية والمساءلة فيما يخص مراقبة الاتصالات ومعالجة البيانات

### المراجع

### أولا /العربية

**1. المؤلفات**

- محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1994
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -دار النهضة العربية، مصر، 1996

**2. المجلات**

- الذهبي خلدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017
- بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021
- رؤى سعد القرني، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الجزء الأول، العدد السادس، 2021
- رزوق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر للقانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المجلة العربية الامريكية للبحوث، مجلد 3، العدد 2، 2017
- عمراوي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت، دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 3، 2020
- فطيمة نساخ، حماية الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022،
- مريم لوكال قراءة في اتفاقية الاتحاد الافريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، 2021
- يحيى الشريف نصير، مزغيش عبير، الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 2، 2022

**3. الرسائل والمذكرات**

- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017

**4. التشريعات والقوانين****أ/التشريعات الدولية**

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، روما، 04 نوفمبر 1950
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 22/11/1969
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بتاريخ 27 يونيو 2014، مالابو (غينيا الاستوائية)
- ب/ التشريعات الوطنية
- القانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريد الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018
- 5. الوثائق الدولية
- القرارات
- قرار الجمعية العامة 168/67، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، الملحق رقم A/RES/68/167
- قرار الجمعية العامة 166/69، حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014، الملحق رقم A/RES/69/166
- قرار الجمعية العامة 179/73 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 21 جاني 2019، الملحق رقم A/RES/73/179
- قرار الجمعية العامة 176/75، حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، الملحق رقم A/RES/75/176
- قرار مجلس حقوق الإنسان 32/13 حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الانترنت والتمتع بها، المؤرخ في 27 جوان 2016، الملحق رقم A/HRC/32/L.20
- قرار مجلس حقوق الإنسان 7/34 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 7 أبريل 2017، الملحق رقم A/HRC/34/7
- قرار مجلس حقوق الإنسان 15/42 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، الملحق رقم A/HRC/RES/42/15
- التقارير والمذكرات
- مذكرة الأمين العام حول مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المؤرخ في 29 جولية 1994، الملحق رقم HRI/GEN/Rev.1

- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (فرانك لارو)، المؤرخ في 17 أبريل 2013، الملحق رقم A/HRC/23/40
- تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، المؤرخة في 24 جوان 2013، الملحق رقم A/68/98
- مذكرة الأمين العام حول تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، المؤرخة في 23 سبتمبر 2014، الملحق رقم A/69/397
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 30 جوان 2014، الملحق رقم A/HRC/27/37
- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المؤرخ في 22 ماي 2015، الملحق رقم A/HRC/29/32
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، مجلس حقوق الانسان، المؤرخ في 24 نوفمبر 2016، الملحق رقم A/HRC/31/64
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المؤرخ في 03 أوت 2018، الملحق رقم A/HRC/39/29
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المؤرخ في 13 سبتمبر 2021، الملحق رقم A/HRC/48/31

## ثانيا/ الإنجليزية

### 1. المقالات

- Alike Gursel, Protection of Personal Data in International Law and the General Aspects of the Turkish Data Protection Law ,dokuz eylul University Faculty of Law Journal, Volume 18,Issue1 ,2016
- Graham Greenleaf , Bertil Cottier, Comparing African Data Privacy Laws :International ,African and Regional Commitments, University of New South Wales Law Research Series ,UNSWLRS 32,19May2020
- Ozgur Heval Cinar, The current case law of the European Court of Human Rights on privacy, challenge in the digital age, the international Journal of Human Rights, Volume25, Issue1, School of Law and Criminology. University of Greenwich, London.17April 2020.
- Paul M.Schwartz,karl-Nikolaus Peifre, structuring International Data Privacy Law , Georgetown law journal,Volume106,Issue1,May,2017
- Marko Milanovic, Human Rights Treaties and Foreign Surveillance : Privacy in the Digital Age Harvard International Law Journal, Volume56, Number1, Winter2015

### 2. المؤتمرات الدولية

- Eliza Watt, The role in international human rights law in the protection of online privacy in the age of surveillance, 2017 9th international conference on cyber conflict. Tallinn ,NATO CCD COE Publications 2017

### 3. اللوائح والاتفاقيات

- Convention for the Protection of Individuals with Regard to Automatic Processing of Personal data, Strasbourg, 28/01/1981.
- Directive 95/64//EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with of personal data and on the free movement of such data, 1995, OJL281.
- Asian Human Rights Declaration, Adopted by the Heads of Stats/Government of ASEAN, Cambodia, 19 November 2012
- Personal Data Protection and Privacy Principles , Adopted by the UN High-Level Committee on Management (HL CM) at its 36 the Meeting on 11 October 2018
- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing f 95/64//E

#### 4. المواقع الالكترونية

- APEC ,privacy frame work 2015, viewed on 01/07/2022  
[https://www.apec.org/docs/default-source/publications/2017/8/apec-privacy-framework-\(2015\)/217](https://www.apec.org/docs/default-source/publications/2017/8/apec-privacy-framework-(2015)/217)
- Privacy International, Guide to International Law and Surveillance, viewed on 10/07/2022  
<https://privacyinternational.org/sites/default/files/2017-12>